بين الحد والتعزير
دراسة فقهية

إعداد:
محمد دغيم حماد الدغيمان العازمي
باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله، وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الله –سبحانه وتعالى– قد شرع للناس ما يحقق مصالحهم الدنيوية والأخروية، وعلى هذا تدور أحكام الشريعة الإسلامية كلها.

ومما شرعه الله –عز وجل– لعباده من ذلك: الحدود، والعقوبات الشرعية؛ وذلك ضمانا لاستقامة ميزان الحياة الاجتماعية في المجتمع المسلم، واستقراره، وأمنه، وصلاح أفراده.

فجاءت آيات القرآن الكريم، وأحاديث السنة المطهرة ببيان مفصل لهذا النظام المتزن، الذي يجعل من المجتمع المسلم – عند تطبيقه – مجتمعا أقرب إلى المثالية في شتى جوانب الحياة.

منهج البحث: المنهج التحليلي.

خطة البحث:

المقدمة.

المبحث الأول: مفهوم التعزير.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعزير لغة.

المطلب الثاني: التعزير اصطلاحًا.

المطلب الثالث: مشروعية التعزير وخصائصه.

المطلب الرابع: تمييز جريمة التعزير عن غيرها من الجرائم.

المبحث الثاني: مفهوم العقوبة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العقوبة لغة.

المطلب الثاني: العقوبة اصطلاحًا.

المطلب الثالث: مشروعية العقوبة وخصائصها.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

مفهوم التعزير

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعزير لغة:

من (عَزَرَ)، الْعَيْنُ، وَالزَّاي، وَالرَّاءُ كَلِمَتَانِ: إِحْدَاهُمَا التَّعْظِيمُ، وَالنَّصْرُ، وَالْكَلِمَةُ الْأُخْرَى جِنْسٌ مِنَ الضَّرْبِ.

فَالْأُولَى النَّصْرُ، وَالتَّوْقِيرُ، كَقَوْلِهِ -تَعَالَى: ﴿لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٩﴾[1]، وَالْأَصْلُ الْآخَرُ التَّعْزِيرُ، وَهُوَ الضَّرْبُ دُونَ الْحَدِّ. قَالَ:

وَلَيْسَ بِتَعْزِيرِ الْأَمِيرِ خَزَايَةٌ عَلَيَّ إِذَا مَا كُنْتُ غَيْرَ مُرِيبِ[2]

ومنها: التفخيم والتعظيم، ومنه قولهُ- تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ۝١٢﴾[3]، فمعنى قوله: ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾. أي: عظمتموهم.

---

(١) سورة الفتح: الآية (٩).

(٢) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت- الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م. بَابُ الْعَيْنِ وَالزَّاي وَمَا يَثْلِثُهُمَا (٣١١/٤).

(٣) سورة المائدة: الآية (١٢).

كما يطلق التعزير على اللوم، والمنع، والتأديب[١].

ونلاحظ أن معاني اللوم والمنع والتأديب متقاربة، ومعنى الإعانة والنصرة على ضدها، ولذلك قال العلماء: إن التعزير من الأضداد.

المطلب الثاني: التعزير اصطلاحًا:

عرف الحنفية التعزير بأنَّه " تَأْدِيبٌ دُونَ الْحَدِّ، وَأَصْلُهُ مِنْ الْعَزْرِ بِمَعْنَى: الرَّدِّ، وَالرَّدْعِ"[٢].

وعند المالكية: تأديب، واستصلاح، وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات[٣].

وعند الشافعية:" التَّعزِير: اسم يختص بالضرب الذي يضربه الإمام أو خليفته؛ للتأديب في غير الحدود"[٤].

(١) المعجم الوسيط،(٥٩٨/٢)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة (باب العين)،(٥٩٨/٢).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢ – (ب ت)(٤٤/٥).

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م (٢٨٨/٢).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (المتوفى: ٥٥٨هـ)، ت/ قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م (٥٣٢/١٢).

وأمَّا عند الحنابلة، فقد عرفه ابن قدامة[١] بأنه:" الْعُقُوبَةُ الْمَشْرُوعَةُ عَلَى جِنَايَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا"[٢].

وعرفه البهوتي[٣] بأنَّهُ:" التأديب"[٤].

ومن المحدثين وهبة الزحيلي، حيث عرفه بقوله: "التعزير هو العقوبة المشروعة التي يوقعها القاضي على معصية، أو جناية، لا حد فيها ولا كفارة، سواء أكانت الجناية على حق الله –تعالى، كالأكل في نهار رمضان بغير عذر، أم على حقوق العباد، كالرشوة، أو أي نوع من أنواع السب، والشتم، ونحوه"[٥].

---

(١) **ابن قدامة:** الشَّيْخُ، الإِمَامُ، موفق الدِّيْنِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قدامة بنِ مِقْدَامِ بنِ نَصْرٍ المَقْدِسِيّ، الجَمَّاعِيْلِيّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِيّ، الصَّالِحِيّ، الحَنْبَلِيّ، صاحب "المُغْنِي" (توفي: ٦٢٠هـ). سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث– القاهرة– الطبعة: ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م (١٤٩/١٦).

(٢) المغني، لأبِي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م (باب لا يبلغ بالتعزير الحد)، (١٧٦/٩).

(٣) **البُهُوتي:** منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر. له كتب، منها (الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع) فقه، و(كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي) أربعة أجزاء، فقه، و(دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، (ت١٠٥١هـ)، ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ) دار صادر – بيروت، بدون طبعة وتاريخ نشر، (٤٢٦/٤).

(٤) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، (٣٦٤/٣)، و(كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، (١٢١/٦).

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، (١٩٧/٦).

يظهر من التعريفات السابقة أنَّ المعني الاصطلاحي قد تفرع على المعنى اللغوي له بمعنى التأديب؛ إذ المعنى فيهما متقارب، وهو أن التعزير تأديب الجاني، وردعه عن غيه، ولكن المعنى الشرعي زاد قيدًا على المعنى اللغوي، وهو دون الحد الشرعي، وهذا القيد ميز التعزير عن غيره من العقوبات(١)، وتعاريف الفقهاء متفقة على هذا القيد.

المطلب الثالث: مشروعية التعزير وخصائصه:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مشروعية التعزير:

إنَّ التعزير كنوع من أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية ثابت بالنقل، والعقل، وإجماع الأمة على ذلك، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولا: من القرآن الكريم:

هناك العديد من الآيات القرآنية التي تفيد بمضمونها مشروعية التعزير، ومن هذه الآيات الكريمة:

١- قوله -تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾(٢).

وجه الاستدلال من الآية: أنها وإن كانت الآية في معالجة نشوز الزوجة وتعاليها على زوجها فإنها ترسم نهجًا للزوج ينبغي عليه أن يتتبع مراحله قبل أن يلجأ إلى طلاق زوجته، وهذا النهج يتكون من ثلاثِ مراحل تحمل في ثناياها التعزير للمرأة الناشز، كما يلي:

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م (١٩/٨).

(٢) سورة النساء: جزء من الآية (٣٤).

أولًا: مرحلة وعظ الزوجة، وإرشادها، فإن لم تفلح المرحلة انتقل إلى المرحلة الثانية.
ثانيًا: مرحلة الهجر في المضجع، وذلك بأن يهجرها وقت النوم، ولا يبيت معها في فراش واحد، ويفهمها في الكلام أن ذلك راجع إلى نشوزها وعدم طاعتها، وإن لم تفلح هذه المرحلة انتقل بها إلى المرحلة الثالثة.
ثالثًا: الضرب غير المبرح، متجنبًا المواضع المحسنة والمقبحة والخطيرة في الجسم، علها ترجع عن غيها، وتعود إلى رشدها.

والضرب في هذه المرحلة للتأديب والزجر، وهو من باب التعزير والنصح والإرشاد، وليس من قبيل تسلط الرجل على المرأة، أو ظلمها والتَّعدي على حقوقها؛ لأنَّه للإرشاد، لأنه يتبع هذه المراحل للمرأة التي لا ترتدع وتعود إلى رشدها(١).

٢- قوله - تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُواْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١١٨﴾(٢).

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أنّ الرسول ﷺ هجر الصحابة ﷺ الذين نزلت بحقهم هذه الآية بعد تخلفهم عن المشاركة في غزوة تبوك بدون عذر، ومع مقدرتهم على الجهاد، وهم " كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع " ﷺ، وكذلك أمر الرسول ﷺ المسلمين بهجرهم، حتى نزلت التوبة عليهم من الله، وكانت هذه الهجرة بمثابة عقاب وتعزير لهم(٣).

---

(١) تفريق القاضي بين الزوجين، لمصطفى أحمد نجيب، ط١- ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، (ص: ٨٢).
(٢) سورة التوبة: آية ١١٨.
(٣) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ، (٣٩٨/٢).

ثانيا: من السنة:

تُعد السنة النبوية الأصل التشريعي لهذا النظام الذي يسمح لولي الأمر بأن يقنن الجرائم والعقوبات التعزيرية، الأمر الذي يسهم في ضبط نظام التعزير، ويساعد إلى حد بعيد على مد القاضي بالنظم والضوابط العملية اللازمة لتمكينه من الوصول إلى الأحكام العادلة والملائمة في هذا المجال.

والسنة حافلة بالعقوبات التعزيرية، والتي يمكن الاعتماد عليها كدليل شرعي لعقوبة التعزير، ومن هذه الأحاديث:

١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ[(١)]؟ فَقَالَ: «هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاحُ[(٢)]، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ[(٣)] فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ». قَالَ: يَا**

---

(١) أي: ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع؛ لأنه ليس بحرز، والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة: أي: أن لها من يحرسها، ويحفظها، ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها، يقال: حرس، يحرس، حرسا: إذا سرق، فهو حارس، ومحترس، أي: ليس فيما يسرق من الجبل قطع، ويقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها: حريسة، وفلان يأكل الحرسات: إذا سرق أغنام الناس، وأكلها، والاحتراس: أن يسرق الشيء من المرعى. وفي حديث أبي هريرة: ثمن الحريسة حرام لعينها. أي: أن أكل المسروقة وبيعها وأخذ ثمنها حرام كله. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م (٣٦٧/١).

(٢) **مراح:** بضم الميم وحاء مهملة: موضع مبيت الغنم، (أو) الجرين بفتح الجيم وكسر الراء لموضع يجفف فيه الثمار، والجمع جرن، كبريد وبرد. ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني الأزهري، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤، ٢٠٠٣، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع، حاشية رقم (١)، (ص٢).

(٣) **الجرين:** المكان الذي يجفف فيه التمر عادة، وهو كالبيدر بالنسبة للقمح، والمجن: الترس الذي يستتر به المحارب، ويتقي ضربات العدو. انظر: نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد=

رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ قَالَ: «هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْجَرِينُ فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِينِ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ»(١).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث الشريف: أن سرقة ما لا قطع فيه لعدم استكمال شروط الحد، كأن لم يبلغ النصاب من حيث قيمته، أو لم تكن السرقة من حرز– هو معصية لا تستوجب الحد، بل تستوجب عقوبة تعزيرية، وقد نصَّ الحديث على أن العقوبة غرامة مالية مثلي المسروق، أو قيمته، وضرب السارق جلدات نكالًا، أي: عقابًا على فعله، وفيه دليل على الجمع بين عقوبة المال وعقوبة البدن، وكل ذلك تعزير يعود أمر تقديره للقاضي(٢).

٢- عن أبي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيّ ﷺ(٣)، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تَجْلِدُوا**

الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر– الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م (٧/١٤٤-١٤٣).

(١) السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، كتاب قطع السارق، باب القطع في سرقة ما آواه المراح من المواشي (٧/٣٤)، حديث رقم (٧٤٠٥). "إسناده حسن". ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط –مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان– الطبعة: الأولى ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م، (٣/٥٦٥).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، (٧/١٥٢).

(٣) **أَبُو بردة الْأَنْصَارِيّ**: هانئ بن نيار، وَيُقَال: ابْن عَمْرو، وَيُقَال: الْحَارِث بن عَمْرو، وَيُقَال: مَالك ابن هُبَيْرَة، أَبُو بردة الْأَنْصَارِيّ الْحَارِثِيّ الأوسي الْمدنِي حَلِيف بني حَارِثَة من الْحَارِث، قَالَ الْبَراء بن عَازِب :ﷺ شهد بَدْرًا مَعَ النَّبِي ﷺ. وَقَالَ: هَانِئ بن نيار بن عقبَة بن عبيد بن عُمَيْر مَاتَ سنة خمس وَأَرْبَعين. رجال صحيح مسلم، لأحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، دار المعرفة – بيروت– ط١، ١٤٠٧، (١/١١٧).

فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»[١].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنه يفيد جواز الجَلْد بأقل من عشر جلدات تعزيرًا، وأما فوق العشر فلا يجوز إلا في حد من حدود الله.

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ **أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ»**[٢]. **وفي رواية أنه قال: "بكتوه"، فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله، ما خشيت الله، ما استحييت من رسول الله ﷺ"**[٣].

ووجه الاستدلال: أن التبكيت هنا هو من باب التعزير بالقول.

ثالثا: فعل الصحابة وأقوالهم:

حيث ثبت التعزير من أقوال الصحابة ﷺ وأفعالهم، والتي تؤيد وتدعم ما مرَّ في الأدلة السابقة من الكتاب والسنة، فهم من نزل القرآن بلغتهم، وفهموا معناه، وعاصروا النبي ﷺ، واهتدوا بهديه، ومن هذه الأقوال ما يأتي:

---

(١) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، (كتاب الحدود – بَابٌ: كَمُ التَّعْزِيرُ وَالأَدَبُ)، (١٧٤/٨)، حديث رقم (٦٨٥٠).

(٢) صحيح البخاري، (كتاب الحدود – بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ)، (١٥٨/٨)، رقم (٦٧٧٧).

(٣) سنن أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد– المكتبة العصرية، صيدا – بيروت– (كتاب الحدود– بَابُ الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ)، (١٦٣/٤)، حديث رقم (٤٤٧٨). حديث صحيح، ينظر: مشكاة المصابيح – لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني– المكتب الإسلامي – بيروت– الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥، (١٠٧٤/٢).

أ- عن نافع عن ابن عمر ﷺ أن أبا بكر ﷺ ضرب، وغرَّب، وأن عمر ﷺ ضرب، وغرب"(١).

ب- والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر، وعمر، وعلي، وأبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر، وغيرهم.

ت- ثبت أن عليًا ﷺ جيء له بشارب خمر في رمضان، فجلده ثمانين جلده، وفي اليوم التالي جلده، وقال:" **جلدناك العشرين لإفطارك في رمضان وجرأتك على الله**".

ج- سُئِلَ عَلِيٌّ ﷺ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: يَا فَاجِرُ، يَا خَبِيثُ، يَا فَاسِقُ قَالَ: «**هُنَّ فَوَاحِشُ فِيهِنَّ تَعْزِيرٌ، وَلَيْسَ فِيهِنَّ حَدٌّ**»(٢).

د- وثبت أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يعزر، ويضرب، ويؤدب، ويحلق الرأس، وينفي، ودرته لا تفارق يده؛ ليؤدب بها الناس، كما حرق حوانيت الخمارة(٣).

رابعا: الإجماع:

أجمعت الأمة على مشروعية التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة بعد زمن النبيﷺ. أي: منذ عصر الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا على مشروعية التعزير في العقوبات الإسلامية، زيادة على الحدود والقصاص.

كما ثبت عنه وعن غيره من الصحابة أنه اتخذ دارًا للسجن، ولم ينكر أحد

---

(١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (١١/٨).

(٢) مسند ابن الجعد، لعلي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١٠ – ١٩٩٠، (٣٢٦/١).

(٣) السنن الكبرى للنسائي: أبواب التعزير والشهود، حديث رقم (٧٣٤٢)، والمستدرك للحاكم، حديث رقم (٨١٧٤)، وقال:" حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

من الصحابة ﷺ مثل هذه الأعمال؛ فأصبحت إجماعًا[١].

خامسا: المعقول:

إنّ العقل السليم لا ينكر العقوبات التعزيرية ويعترف أنها ضرورة حتمية لتأديب أصحاب المعاصي والفجور من جهة، وإصلاحهم وإصلاح باقي أفراد المجتمع من جهة أخرى، وزجرهم جميعًا عن كل ما يخالف شرع الله؛ حتى تنتهي الجريمة، وتقل الرذيلة، ويحل مكانهما الأمن والفضيلة، ويكون الناس إخوانا آمنين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم؛ لأنّ «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»[٢].

الفرع الثاني: خصائص التعزير:

من خصائص العقوبة التعزيرية بالمقارنة مع غيرها من العقوبات ما يلي:

أولًا: أن التعزير غير مقدر، بخلاف الحد؛ فإنه مقدر، لا خلاف في عدم تحديد أقل التعزير، واختلفوا في أكثره:

فعند الحنفية: "لا يبلغ به أقل الحدود، وهو أربعون جلدة حد العبيد في الخمر"[٣].

وذهب المالكية إلى أنه: "غير محدود مطلقًا، ولا مانع من تجاوز الحد"[٤]، فهو بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة، فيجتهد فيه ولي الأمر، ولا حد لأكثره،

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير– دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، (٣٢٢/٣).

(٢) صحيح البخاري – كتاب الإيمان– باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١١/١)، حديث رقم (١٠)، صحيح مسلم– كتاب الإيمان – باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل (٦٥/١)، حديث رقم (٤١).

(٣) النتف في الفتاوى للسغدي، دار الفرقان، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م، (٦٤٣/٢).

(٤) الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١، ١٩٩٤م، (١١٨/١٢).

كما قال الإمام مالك فقد يزيد الإمام فيه عن الحد، إذا رأى المصلحة العامة في ذلك.

وكذلك قد روي أن معن بن زائدة[١] عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال، فأخذ منه مالًا، فبلغ عمر ذلك، فضربه مائة ضربة، وحبسه، فكلم فيه، فضربه مائة أخرى، فكلم فيه فزاده مائة أخرى، ونفاه[٢].

كما قيل إن أقل التعزير ثلاث جلدات كما ذكره القدوري[٣]، فكأنه يرى أن ما دونها لا يقع بو الزجر، وليس الأمر كذلك، فقد يختلف ذلك باختلاف الأشخاص فيكون ذلك مفوضا لرأي القاضي لما يرى المصلحة فيه، فإذا رأى القاضي أنه ينزجر بجلدة واحدة فقد يكتفي بها، فهذا لا يتنافى مع أن في التعزير تقديرا، بل هو متروك لرأي القاضي[٤].

---

(١) **معن بن زائدة:** أبو الوليد بن عبد الله بن زائدة بن مطر بن شريك بن الصلب ... واسمه عمرو ابن قيس بن شراحيل بن همام بن مرة بن ذهل بن شيبان، الشيباني. وكان قد ولي سجستان في أواخر أمره، وانتقل إليها، وقصده الشعراء بها، فلما كانت سنة إحدى وخمسين، وقيل: اثنتين وخمسين، وقيل: ثمان وخمسين ومائة، كان في داره صناع يعملون له شغلا، فاندس بينهم قوم من الخوارج، فقتلوه بسجستان وهو يحتجم. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الجزء: ٥ – الطبعة: ١، ١٩٩٤، (٥/٢٤٤- ٢٤٩).

(٢) التعزيز في الإسلام، لأحمد فتحي بهنسي، مؤسسة الخليج العربي، طبعة أولى، مصر، ١٩٨٨م، (ص٤٤).

(٣) **القدوري:** الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي الفقيه الحنفي، المعروف بالقُدُوري، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، المولود في ٣٦٢هـ/ ٩٧٣م، والمتوفى في عام ٤٢٨هـ/١٠٣٧م. الأعلام للزركلي (٢١٢/١).

(٤) البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية بدلائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، لحسني عبد الحميد، دار النفائس، طبعة أولى، ٢٠٠٧، (ص٢٠٠).

وعند الشافعية: "لا يبلغ به أدنى الحدود، وهو أربعون جلدة للحر في حد شرب الخمر عندهم، ولا يبلغ العشرين في العبد"(١).

ثانيًا: أن التعزير يختلف باختلاف الفاعل، فتأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة؛ لقول النبي ﷺ: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم**»(٢)، بخلاف الحدود؛ فالكل فيها سواء، والمراد بذوي الهيئات: أهل العلم والصلاح، لا أهل المال والجاه.

ثالثًا: أن التعزير يختلف باختلاف المفعول معه، فعقوبة الجاني على أحد العلماء مثلًا أشد عقوبة فيما لو جنى على أحد السوقة من الناس، بخلاف الحدود فلا يجري فيها ذلك، وقد يقال: إن عمر عزر بعض الصحابة، فنقول لأنه كرر الفعل مرة أخرى، إن كان صحابيًا(٣).

وكذا إذا ثبت حد السرقة لا يؤثر فيه كون المسروق مال غني موسر، أو مال أيتام ليس لهم سواه إلى غير ذلك من الأمثلة.

رابعًا: أن التعزير يختلف باختلاف مقدار الجناية، فمثلًا الجناية في تقبيل امرأة أجنبية فقط تكون عقوبتها غير عقوبة الجناية بمباشرة امرأة أجنبية بكل شيء سوى الجماع، بخلاف الحدود، فلا يجري فيها ذلك، فمثلًا في حد شرب الخمر لا فرق في إيجاب الحد بين من شرب قطرة من الخمر، أو من شرب أكثر من ذلك مهما بلغ.

خامسًا: أنه يختلف باختلاف الأزمان والعصور، فمثلًا التعزير يأمر جميع الناس هجر الجاني ومقاطعته كليًا، إذا رأى القاضي ذلك، إذا كان ممكنًا وذا فائدة في

---

(١) الحاوي الكبير، لعلي بن محمد الماوردي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وتاريخ نشر، (٢٦٤/١٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣٣٤/٨)، باب الإمام يعفو عن ذوي الهيئات، حديث رقم (١٨٠٨٣).

(٣) مغني المحتاج شرح الشربيني مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م، (١٩١/٤).

زمن النبوة، وبعد عصر الخلفاء الراشدين ﷺ، أما فيما بعد ذلك إلى عصرنا هذا فلا تصح هذه العقوبة؛ إذ لا فائدة فيها؛ لضعف الوازع الديني عند الكثير من الناس. أما الحدود فلا يجري فيها ذلك فهي صالحة في كل زمان ومكان.

سادسًا: أن الحدود واجبة النفوذ والإقامة على الأئمة، بخلاف التعزير، فقد اختلف فيه العلماء فذهب بعضهم إلى وجوبه إذا كان حقًا لله –تعالى، أو للعبد، وذهب بعضهم إلى عدم الوجوب، ولا يبلغ بالتعزير في المعصية قدر الحد فيها، فلا يبلغ التعزير على النظر والمباشرة حد الزنا، ولا على السرقة من غير حرز حد القطع، ولا على الشتم بدون القذف حد القذف، فهذا قول طائفة من أصحاب الشافعي، وأحمد(١).

لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود، وإما أربعين، وإما ثمانين، وهو قول العديد من الشافعية، والحنابلة، والحنفية، كما يجوز أن يضم التعزير مع القصاص والدية فقد جاء في تبصرة الحكام: "أن الجارح عمدا يقتص منه، ويؤدب، ويعللون ذلك بأن القصاص يقابل الجريمة هو حق للمجني عليه، ولكن التعزير للتأديب والتهذيب هو من حق الجماعة"(٢).

سابعًا: أن الحدود لا تسقط بحال، بخلاف التعزير، فقد يسقط أحيانًا، وإن قلنا بوجوبه(٣).

ثامنًا: أن الحد يدرأ بالشبهة، والتعزير يجب معها، أخرج الترمذي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم،**

---

(١) مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، لبنان. بدون طبعة وتاريخ نشر، (ص١٨٥).

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون، (٢/٢٩٠). الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٣) الجانب التعزيري في جريمة الزنى لمحمد بن علي سنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، (ص٣٧).

فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[١].

تاسعًا: أن التعزير شرع للزجر المحض، وليس فيه معنى تكفير الذنب، بخلاف الحدود؛ فإن فيها معنى الزجر، ويشوبه معنى التكفير للذنب.

عاشرًا: أن التعزير يسقط بالتوبة، بخلاف الحدود؛ فهي لا تسقط على الصحيح إلا الحرابة؛ لقوله –تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾[٢][٣].

حادي عشر: أن التعزير قد يتبع المفاسد، وقد لا يصحبها العصيان في كثير من الصور، مثلًا: تأديب الصبيان، والمجانين، والبهائم استصلاحًا لهم مع عدم المعصية.

الثاني عشر: التعزير يجوز العفو فيه، بخلاف الحدود.

الثالث عشر: التعزير تجوز الشفاعة فيه، بل تستحب، بخلاف الحدود، فلا يجوز فيها، فقد قال رسول الله ﷺ: «**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ ﷺ مَا شَاءَ**»[٤].

---

(١) سنن الترمذي (٣٣/٤)، أبواب الحدود– باب ما جاء في درء الحدود، حديث رقم (١٤٢٤)، وقال أبو عيسى:" حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد= الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، ورواه وكيع، عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح".

(٢) سورة المائدة: جزء من الآية (٣٤).

(٣) الجانب التعزيري في جريمة الزنى لمحمد بن علي سنان، (ص٣٧).

(٤) صحيح البخاري (١١٣/٢)، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، حديث رقم (١٤٣٢).

رابع عشر: التالف بسبب التعزير مضمون في الأصح، خلافًا لأبي حنيفة ومالك(١).

المطلب الرابع: تمييز جريمة التعزير عن غيرها من الجرائم:

هناك فروق ظاهرة تميز التعازير عن العقوبات المقررة لجرائم الحدود، وجرائم القصاص والدية وسنذكر أهم هذه الفروق.

أولًا: العقوبات المقررة لجرائم الحدود والقصاص والدية هي عقوبات مقدرة معينة، فهي عقوبات لازمة ليس للقاضي أن يستبدل بها غيرها، وليس له أن ينقص منها، أو يزيد فيها، ولو كانت بطبيعتها ذات حدين كالجلد؛ لأنَّ تقديرها وتعيينها يجمعها في حكم العقوبة ذات الحد الواحد.

أما التعازير فهي عقوبات غير مقدرة، فللقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة، وهي في الغالب ذات حدين، وللقاضي أن ينزل بالعقوبة إلى حدها الأدنى، أو يرفعها للحد الأعلى على أن من عقوبات التعازير ما هو ذو حد واحد، كالتوبيخ، والنصح، و لكن القاضي مع هذا غير مقيد بعقوبة بعينها إلا إذا كانت هي بالذات الملائمة للمجرم والجريمة(٢).

---

(١) البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، (٣٩٧/٦)، ومغني المحتاج للشربيني، (١٩١/٤).

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت (ص٦٨٦).

ثانيًا: أن الحدود تدرأ بالشبهات، ودل عن ذلك الحديث: «**ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا**»(١)، وكذلك الحديث: «**ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**»(٢). وأما التعزير فيكون مع الشبه(٣).

ثالثًا: يتساوى الناس جميعا في الحدود، فلا يختلف واحد عن آخر فيها، ويتساوى فيها جميع الناس دون تفرقة بسبب الشرف، أو الغنى، أو المنزلة والدرجة، أو غير ذلك، فمن سرق تقطع يده مهما كان شأنه، ومن قذف جماعة كمن قذف واحدا، ومن شرب كأسًا من الخمر كمن شرب قنطارًا، أما التعازير فيختلف باختلاف الناس؛ فقد تكون الكلمة الواحدة أو التبليغ أو لفت النظر أشد على إنسان من ضرب السياط، على حين لا يتأثر إنسان آخر إلا بالحبس، أو الضرب، ونحوهما، فيكون تعزير ذوي الهيئات أخف (٤).

وأن تأديب ذي المهابة والجلال من أهل المروءة والحياء لا جرم أن يكون أخف منه في أهل البذاءة، والسفاهة، والتبلد، فمن كان ذا خلق، وحياء، وحسن رهيف؛ فهو جدير بالانزجار بأهون وسيمة، كما لو كان ذلك لوما، أو تنبيهًا، أو تحذيرًا، والطبع الوضيع هو جدير بما هو أشد مما يكفي لزجره ونهيه، كما لو كان

---

(١) سنن ابن ماجة، لابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون– دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، (٥٧٩/٣) أبواب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات. حديث رقم (٢٥٤٤)، وقال محققه: "إسناده ضعيف جدا".

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٥٧/٨)، كتاب الجراح (الجنايات)،باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر، وما جاء عن الصحابة في ذلك، حديث رقم (١٥٩٢٢).

(٣) موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، لأحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، ط٣، ١٩٨٤م، (ص١٣١).

(٤) الفقه المالكي الميسر، لوهبة الزحيلي، دار الكلم الطيب، ط١، سوريا، ٢٠٠٠م (ص٤٨٤).

ذلك بالضرب، أو الحبس، أو التشهير؛ لقول النبي ﷺ: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم**»[1].

وقال الماوردي[2] -رحمه الله- تعليقا على هذا الحديث العظيم: فتدرج في الناس على منازلهم، فإن تساووا في الحدود المقدرة فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف له، وتعزير من دونه بزواجر الكلام، وغاية الاستخفاف، الذي لا قذف فيه ولا سب، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي يحبسون فيه على حسب ذنبهم، وبحسب هفواتهم، فمنهم من يحبس يومًا، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية مقدرة [3].

رابعًا: لا يجوز الشفاعة والعفو في الحدود بعد رفعها إلى الحاكم، بينما التعازير يجوز فيها الشفاعة والعفو من ولي الأمر، سواء كانت الجريمة ماسة بالجماعة، أو بالأفراد[4].

والأمر في ذلك مرهون بجهة الحق الذي تعلق به التعزير، فإن كان التعزير متعلقا بحق الحاكم، وهو ما يراد به التقويم، وليس لأدمي فيه حق؛ فقد جاز للحاكم

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣٣٤/٨)، باب الإمام يعفو عن ذوي الهيئات، حديث رقم (١٨٠٨٣)

(٢) **الماوردي:** هو علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري، قال الخطيب: كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعيين، وله مصنفات كثيرة في الفقه، والتفسير، وأصول الفقه، والأدب، توفي سنة خمسين وأربعمائة هـ. ينظر: تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م (١٠٢/١٢)، وطبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م، (ص١٣١)، طبقات الشافعية لابن السبكي، (٦٥/٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، (٢٣٠/١).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي، (ص ٣٤٤).

(٤) فقه السنة لسيد سابق، دار المؤيد، طبعة أولى، الرياض، ٢٠٠١م، (٤٩٨/٢).

أو ولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير، وجاز كذلك أن يشفع فيه أحد الناس، أو بعضهم.

ويستدل ذلك بقوله ﷺ: «**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مَا شَاءَ**»(١).

أما لو تعلق بالتعزير حق لأدمي، كالشتم، أو الضرب، أو نحو ذلك؛ كان في ذلك حقان: حق للحاكم من أجل التقويم والتأديب، وحق للمعتدى عليه بالشتم والضرب، فلا يجوز للحاكم أن يسقط حق المعتدى عليه بعفو منه، أو شفاعة، بل عليه إيفاء المعتدى عليه حقه من تعزير الجاني بشتمه مثلما شتم، أو ضربه مثلما ضرب، فإذا أعفا المشتوم أو المضروب "المعتدى عليه" كان للحاكم الخيار في فعل الأصلح، فإما أن يعزره على سبيل التقويم، وإما أن يصفح عنه، و قيل: ليس للحاكم بعد عفو المجني عليه خيار، بل عليه أن يسقط التعزير بعد العفو من صاحب الحق(٢).

خامسًا: عقوبات جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية ينظر فيها إلى الجريمة، ولا اعتبار فيها لشخصية المجرم، أما التعازير فينظر فيها إلى الجريمة، وإلى شخص المجرم معًا(٣).

سادسًا: أن التعزير يقام على المكلف وغير المكلف، كالصغير، والمجنون من باب التأديب والزجر؛ لما في ذلك من جلب المصالح ودفع المضار على الآخرين، أما

---

(١) صحيح البخاري (١١٣/٢)، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، حديث رقم (١٤٣٢).

(٢) الفقه الجنائي في الإسلام لأمير عبد العزيز، دار السلام، طبعة ثالثة، فلسطين، ٢٠٠٧م، (ص٤٢٦).

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، (ص٦٨٧).

الحد فلا يقام إلا على المكلف؛ لقوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ**»(١).

سابعًا: أن من مات بالتعزير فإن فيه الضمان، فقد أرهب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– امرأة، فأملصت(٢) بطنيا، فألقت جنينا ميتا، فحمل دية جنينها. وقال أبو حنيفة ومالك: "لا ضمان، ولا شيء؛ لأن التعزير والحد في ذلك سواء"(٣).

لكن المالكية فصلوا في الأمر، فقالوا: لا إثم، ولا ضمان، ولا دية على الحاكم إذا لم يقصد الموت، وإنما قصد التشديد، فأدى إلى الهلاك ظن عدم السلامة أو الشك، ضمن ما سرى من الجرح على نفس، أو عضو، أو جرح، أي: ضمن دية ما سرى، وتكون الدية على العاقلة، والجاني كواحد من العاقلة، وأما إن ظن عدم السلامة، أو جزم بذلك؛ فعليه القود(٤)، والحاصل أن الحاكم إن ظن السلامة،

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي هو بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ) المحقق: د. عبد المحسن التركي– دار هجر – مصر– الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م، (١٧/٢)، حديث رقم (١٤٨٥)، ومسند الإمام أحمد (٣٧٣/٢)، مسند علي بن أبي طالب، حديث رقم (١١٨٤)، "صحيح لغيره". ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م، (٣٧٣/٢).

(٢) **أملصت:** أملص: أفرغ: أجهضت. ينظر: تكملة المعاجم العربية لرينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ) نقله إلى العربية، وعلق عليه: جـ ١ – ٨: محمَّد سَليم النعَيمي جـ ٩، ١٠: جمال الخياط– وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية– الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ – ٢٠٠٠م، (٢٠٩/٤).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي، (ص ٣٤٧).

(٤) **القَوَدُ:** القتل بالقتيل، تقول: أَقَدْتُه به. واستَقَدْت الحاكم وأَقَدْتُه: انتقمت منه بمثل ما أتى. كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي (ت ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي– دار ومكتبة الهلال، (ب ط)، (ب ت)، مادة (ق، و، د)، (١٩٧/٥).

فخاب ظنه؛ فهدر عند الجمهور، و إن ظن عدم السلامة فعليه القصاص، وإن شك في السلامة فالدية على العاقلة، وهو كواحد منهم[١].

ثامنًا: أن الرجوع من الاعتراف يقبل في الحد دون التعزير[٢].

تاسعًا: أنه يختلف باختلاف مقدار الجناية، فمثلا في تقبيل المرأة الأجنبية فقط تكون عقوبتها غير عقوبة الجناية بمباشرة امرأة أجنبية بكل شيء سوى الجماع، بخلاف الحدود، فلا يجري فيها ذلك، ففي حد شرب الخمر لا فرق في إيجاب الحد بين من شرب قطرة، أو من شرب أكثر، وفي حد السرقة لا فرق بين من سرق دينارا، أو سرق مائة ألف دينار مثلا، فالعقوبة في كلتا الحالتين واحدة، وهي القطع، إذا تمت السرقة من حرز[٣].

عاشرًا: أن الحد مختص بالإمام أو نائبه، أما التعزير فيفعله الإمام، والزوج، والأب، وغيرهم، ممن يرى أحدا يفعل معصية، وله عليه قدرة أو سلطة، وغير ذلك من الفروق التي نص عليها بعض الفقهاء[٤].

حاديَ عشر: أنه يختلف باختلاف الأزمان والعصور، فمثلًا التعزير بأمر جميع الناس هجر الجاني ومقاطعته كليا، إذا رأى الإمام أو القاضي ذلك، إذا كان ممكنا وذا فائدة في زمن النبوة، وبعد عصر الخلفاء الراشدين، أما فيما بعد ذاك إلى عصرنا هذا فلا تصح هذه العقوبة؛ إذ لا فائدة فيها؛ لضعف الوازع الديني عند الناس، أما الحدود فلا يجرى فيها ذلك؛ فهي صالحة في كل زمان ومكان[٥].

---

(١) الفقه المالكي الميسر، لوهبة الزحيلي، (ص٤٨٥).

(٢) البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية، لحسني عبد الحميد، (ص٢٢١).

(٣) التعزير في الاسلام، لأحمد فتحي بهنسي- مؤسسة الخليج العربي، طبعة أولى، مصر، ١٩٨٨م، (ص١٠٢).

(٤) البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية، لحسني عبد الحميد، (ص٢٢١).

(٥) التعزير في الاسلام، لأحمد فتحي بهنسي، (ص١١٢).

ثاني عشر: أن التعزير شرع لمزجر المحض و ليس فيو معنى تكفير الذنب، بخلاف الحدود فإن فيها معنى الزجر و يشوبه معنى التكفير للذنب [١].

ثالث عشر: أن الحد مختص بالإمام إلا في السيد يقوم الحد عليه عبده، أو جاريته فيه خلاف بين العلماء، أما التعزير يفعله الإمام، وغيره، كالزوج، والولي، وكل من رأى أحدا يباشر معصيته[٢].

رابع عشر: أن التعزير يدخل في التعازير مطلقا، أي: التخيير في نوع العقوبة بحسب اجتهاد الحاكم، ولا يدخل في الحدود إلا في الحرابة، وهذا على خلاف بين العلماء[٣].

خامس عشر: أن التعزير يسقط بالتوبة، بخلاف الحدود، فهي لا تسقط على الصحيح إلا الحرابة؛ لقوله –تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾[٤]، إذا كان حقا الله –تعالى، فيسقط بالتوبة عند الحنفية، والمالكية، وظاهر كلام الشافعية، وبعض الحنابلة؛ لأن الهدف من التعزير إصلاح الجاني، وقدم ذلك، فلا داعي للتعزير وظاهر كلام الحنابلة أنه لا يسقط بالتوبة، بل تجب إقامته مطلقا، أما إذا كان حقا للعبد فلا خلاف بين العلماء أن التوبة لا تسقطه، وأن الأمر راجع إليه نفسه في العفو من عدمه.

أما الحدود فإن كانت خالصة لله، وهي الشرب، والزنا، والسرقة، فالجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية أنها لا تسقط بتوبة الجاني مطلقا، خلافا للمذهب عند الحنابلة، فإن هذه الحدود تسقط عنه إذا تاب الجاني قبل ثبوت الجناية عند

---

(١) الفقه الجنائي في الإسلام لأمير عبد العزيز، (ص٤٢٥).

(٢) التعزير في الاسلام، لأحمد فتحي بهنسي، (ص٩٩).

(٣) المصدر السابق، (ص ١٠٩).

(٤) سورة المائدة: جزء من الآية، (٣٤).

الإمام، عدا توبة المحارب قبل المقدرة عليه، فإنه يسقط عنه حد الحرابة عند جميع المذاهب[١].

سادس عشر: التعزير يتنوع لحق الله –تعالى– الصرف، كالجناية على الصحابة، أو الكتاب العزيز، ونحو ذلك، و إلى حق العبد الصرف، كشتم أحد، ونحو ذلك، والحدود لا يتنوع فيها حق، بل الكل حد الله –تعالى– إلا القذف[٢].

سابع عشر: في الحدود يحبس المشهود عليه حتى يسأل عن الشهود، بخلاف التعزير، فلا يجري فيه ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك استثناءات من القاعدة العامة التي ترى أن التعزير في المعاصي التي لا حد فيها:

(١) ذوي الهيئات في عثراتهم، نص عليه الشافعي؛ للحديث، وحكي الماوردي في هذه الفئة على وجهين:

أولهما: أنهم أصحاب الصغائر دون الكبائر.

ثانيهما: الذين إذا أتوا الذنب ندموا عليه، وتابوا منه، ونص الشافعي على أنهم الذين لا يعرَفون بالشر.

(٢) الأصل لا يعزر بحق الفرع، كما لا يحد بقذفه، وإن لم يسقط حق الإمام من ذلك، هذا ما صح به الماوردي.

(٣) إذا وطيء حليلته في دبرها لا يعزر أول مرة، بل ينهى، وإن عاد يعزر.

(٤) إذا رأى من زنى بزوجته وهو محصن، فقتله في تلك الحال؛ فلا تعزير عليه، وإن افتأت على الإمام لأجل الحمية.

(٥) إذا نظر إلى بيت غيره، ولم يرتدع بالدمى ضربه صاحب البيت بالسلاح، ونال منه ما يردعه، وقيل: لو لم ينل منه صاحب الدار عاقبه الحاكم، وقد

---

(١) البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية، لحسني عبد الحميد، (ص٢٢٠).

(٢) التعزير في الاسلام، لأحمد فتحي بهنسي، (ص ١١٢).

قيل في هذا الشأن هذا نوع تعزير شرع لصاحب المنزل، وإن لم يستوفه فللإمام استيفاؤه.

(٦) إذا ارتد، ثم أسلم؛ فإنه لا يعزر أول مرة [١].

وهناك أوجه اتفاق بين الحد والتعزير، منها:

أ- عقوبات الحدود والتعزير وضعت لتأديب الجاني، وكفه هو وغيره عن الجريمة.

ب- عقوبات الحدود والتعزير وضعت للمصلحة العامة والخاصة، وهي رفع الفساد عن الناس، وتحقيق الصيانة، والسلامة لهم.

ج - عقوبات الحدود والتعزير وضعت جميعا على أساس محاربة الدوافع التي تدعو إلى الجريمة، وتشجيع الدوافع التي تصرف عن الجريمة، أي: أن هذه العقوبات وضعت على أساس متين من علم النفس بما يحقق الردع، والزجر، والتأديب[٢].

(١) التعزير في الإسلام، لأحمد فتحي بهنسي، (ص١١٤).

(٢) الفقه الجنائي في الإسلام، لأمير عبد العزيز، (ص٤٢٥).

المبحث الثاني
مفهوم العقوبة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العقوبة لغة:

(عَقِبَ) الْعَيْنُ، وَالْقَافُ، وَالْبَاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ: أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى تَأْخِيرِ شَيْءٍ، وَإِتْيَانِهِ بَعْدَ غَيْرِهِ. وَالْأَصْلُ الْآخَرُ يَدُلُّ عَلَى ارْتِفَاعٍ، وَشِدَّةٍ، وَصُعُوبَةٍ.

فَالْأَوَّلُ قَالَ الْخَلِيلُ: كُلُّ شَيْءٍ يَعْقُبُ شَيْئًا فَهُوَ عَقِيبُهُ، كَقَوْلِكَ: خَلَفَ يَخْلُفُ، بِمَنْزِلَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذَا مَضَى أَحَدُهُمَا عَقَبَ الْآخَرِ، وَهُمَا عَقِيبَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَقِيبُ صَاحِبِهِ، وَيُعَقِّبَانِ، إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ ذَهَبَ النَّهَارُ، فَيُقَالُ: عَقَبَ اللَّيْلُ النَّهَارَ، وَعَقَبَ النَّهَارُ اللَّيْلَ، وَذَكَرَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ – تَعَالَى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾(١)، قَالَ: يَعْنِي مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَعَاقَبُونَ، وَيُقَالُ إِنَّ الْعَقِيبَ الَّذِي يُعَاقِبُ آخَرَ فِي الْمَرْكَبِ، وَقَدْ أَعْقَبْتَهُ: إِذَا نَزَلْتَ لِيَرْكَبَ، وَيَقُولُونَ: عَقِبَ عَلَيَّ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ عَقَبٌ. أَيْ: أَدْرَكَنِي فِيهَا دَرَكٌ. وَالتَّعْقِبَةُ: الدَّرَكُ.

وَمِنَ الْبَابِ: عَاقَبْتُ الرَّجُلَ مُعَاقَبَةً، وَعُقُوبَةً، وَعِقَابًا. وَاحْذَرِ الْعُقُوبَةَ، وَالْعَقِبَ(٢).

العقوبة في اللغة: اسم مصدر للفعل عقب، وهي تدل على تأخر شيء عن غيره، ويقال: عقب الشيء، وعاقبه بمعنى: أخره، وقد أورد أهل اللغة معاني كثيرة للعقوبة، والذي يعنينا منها معنى العقاب، والمعاقبة.

---

(١) سورة الرعد: جزء من الآية (١١).

(٢) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، (٤/ ٧٧)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، مادة (عقب).

فأما العقاب والمعاقبة فأن يجزى الرجل بما فعل من سوء، والاسم العقوبة، سميت بذلك لأنها تعقب فعل السوء، أي: تأتي بعده[1].

وأما العقوبة: هي ما يوقع من جزاء على ذنب ارتكب، فكأن فعل السوء يعقبه الجزاء فيؤخذ المذنب ليعاقب على ذنبه [2]، ومنه قول الله –تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾[3].

المطلب الثاني: العقوبة اصطلاحًا:

أولًا: تعريف الفقهاء للعقوبة:

تعددت تعريفات الفقهاء للعقوبة، نوردها كما يأتي:

تنوعت عبارات الفقهاء حول العقوبة، فمنهم من عرفها، ومنهم من ذكر خصائصها، أو بعض أنواعها، أو الأسباب الموجبة لها.

فقد عرفها الحنفية بتعريفات، منها:

عرف الحنفية العقوبة بأنها:" جزاء شرعي على فعل محرم، أو ترك واجب،

---

(١) لسان العرب لابن منظور،(٣٠٢٧/٤)، دار المعارف، القاهرة، بدون طبعة، مادة (ع، ق، ب)، وينظر: تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) (٢٧٧/١)، الدار المصرية العامة للتأليف والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، مادة (ع، ق، ب)، ومعجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)(٧٧/٤) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت– الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م، مادة (ع، ق، ب)، وتاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، (٤١٠/٣)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون طبعة وتاريخ نشر، مادة (ع، ق، ب).

(٢) التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، لعبد الله بن صالح الحديثي، الرياض– جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، مكتبة الحرمين، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، (ص١٨).

(٣) سورة النحل: الآية (١٢٦).

أو سنة، أو فعل مكروه، منها ما هو مقدر، ومنها ما هو غير مقدر"[١].

وعرفوها بأنها: "جزاء للفعل المحض"[٢]، كما عرفت بأنها ما: "تَكُونُ عَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ، أو تَرْكِ وَاجِبٍ، أو سُنَّةٍ، أو فِعْلِ مَكْرُوهٍ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُقَدَّرٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ غَيْرُ مُقَدَّرٍ"[٣].

وعرفها ابن عابدين[٤] بأنها: "جَزَاءٌ بِالضَّرْبِ، أو الْقَطْعِ، أو الرَّجْمِ، أو الْقَتْلِ، سُمِّيَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا تَتْلُو الذَّنْبَ، مِنْ تَعَقُّبِهِ: إذَا تَبِعَهُ"[٥].

وكذلك عرّف الإمام ابن الهمام الحنفي[٦] –رحمه الله– العقوبة بأنها: "موانع قبل الفعل، زواجر بعده. أي: أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه"[٧].

---

(١) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لأبي الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ) دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ نشر، (٢١١/١).

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٢/ ٢٣٤).

(٣) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، (١/ ١٩٥).

(٤) **ابن عابدين:** محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ولد سنة ١١٩٨هـ، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، توفي سنة ١٢٥٢هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (٥٣٥/٨)، والأعلام، للزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، (٤٢/٦).

(٥) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٣/٤).

(٦) **ابن الهمام:** هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، المعروف بابن الهمام من أحد علماء الحنفية، صاحب كتاب شرح فتح القدير، ولد في الإسكندرية سنة ٧٩٠هـ - توفي سنة ٨٦١هـ. الأعلام للزركلي (٢٥٥/٦).

(٧) شرح فتح القدير، السيواسي، الإمام كمال الدين. محمد بن عبد الواحد. (د.ت). لبنان. بيروت: دار الفكر، (٢١٢/٥)

وعرفها المالكية بأنها: "زواجر إما على حدود مقدرة، وإما على تعزيرات غير مقدرة"(١).

وقيل: "إِنَّهَا مُطْلَقَةٌ عَلَى مَا يُعَاقِبُ عَلَيْهِ الْمُعْتَدِي، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِجِنْسٍ مِنْهَا وَلَا بِقَدْرٍ"(٢).

وأما عند فقهاء الشافعية فقد أشار الماوردي(٣) إلى معنى العقوبة بقوله: "تأديب استصلاح وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب"(٤).

وقد ذكر العز بن عبد السلام(٥) تحت عنوان: (فَائِدَةٌ فِي تَنْوِيعِ الْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ)، حُدُودُ الشَّرْعِ: قَتْلٌ، وَجَلْدٌ، وَتَغْرِيبٌ وَرَجْمٌ، وَقَطْعُ أَعْضَاءٍ، وَأَيْدٍ وَأَرْجُلٍ،

---

(١) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) عالم الكتب، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (١٩٥/١).

(٢) المنتقى شرح الموطأ، لأبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ، (٢٩٨/١).

(٣) **الماوردي:** علي بن محمد بن حبيب الماوردي، نسبة إلى بيع الماورد، فقيه شافعي، ولد سنة ٣٦٤هـ، كان رئيس القضاة في زمانه، استوطن بغداد، ولَهُ الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية، توفي سنة٤٥٠هـ. وفيات الأعيان وَإنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، (٢٤٧/٣– ٢٤٩).

(٤) الأحكام السلطانية، للماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الحديث – القاهرة، بدون تاريخ نشر، (٣٤٤/١).

(٥) **العز بن عبد السلام:** عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، ولد ونشأ بدمشق سنة ٥٧٧هـ، ولي الخطابة بالجامع الاموي، ولما سلم الصالح إسماعيل قلعة صفد للفرنج اختيارا أنكر عليه، ولم يدع له في الخطبة، فحبسه، ثم أطلقه، فخرج إلى مصر، فولى القضاء والخطابة، وتوفي –رحمه الله– بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ. طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود=

وَجَرْحٌ، وَصَلْبٌ، وَتَعْزِيرٌ بِضَرْبٍ، أو حَبْسٍ، أو تَوْبِيخٍ، أو جَمْعٍ بَيْنَ بَعْضِ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ الصَّلَاحِ[١].

وسمي الإمام عز الدين بن عبد السلام –رحمه الله– العقوبات بالزواجر، حيث يقول: "أما الزواجر فنوعان: أحدهما ما هو زاجر عن الإصرار عن ذنب حاضر لا إثم على فاعلها؛ وهو ما قصد به دفع المفسدة الموجودة، ويسقط باندفاعها. والثاني ما يقع زاجرا عن مثل ذنب ماض منصرم، أو عن مفسدة ماضية منصرمة؛ ولا يسقط إلا بالاستيفاء"[٢].

وأما عند الحنابلة فَإِنَّ "الْعُقُوبَةَ تُسْتَحَقُّ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ، أو فِعْلِ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ، ومِنْهَا مَا هُوَ مُقَدَّرٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ غَيْرُ مُقَدَّرٍ"[٣].

وعرفها بعض المعاصرين بأنها: "الجزاء الرادع المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[٤].

محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ،(١٠٩/٢).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه، وعلق عليه: طه عبد الرءوف سعد – مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: ١٤١٤هـ– ١٩٩١م، (١٢٣/١).

(٢) المصدر السابق، (٢٨١/١).

(٣) الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، (٤٦٢/٦)، والطرق الحكمية لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) مكتبة دار البيان، بدون طبعة وتاريخ، (ص٢٢٢).

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عودة، عبد القادر، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، مصر: مكتبة دار التراث، (٦٠٩/١).

أو هي في ذاتها أذى ينزل بالجاني؛ زجرًا له، وردعًا"[١].

تعريف العقوبة عند الفقهاء المعاصرين:

ذكر الإمام محمد أبو زهرة أن العقوبة في ذاتها: "أذى ينزل بالجاني؛ زجرا له"، وكذلك العقوبة هي: "أذى شُرِع لدفع المفاسد"[٢].

وعرّف عبد القادر عودة العقوبة بأنها: "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[٣].

وكذلك عرّفها بعض الفقهاء الآخرين كما نقل أحمد فتحي بهنسي في كتابه العقوبة بأنها: "جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلّف يحجم عن ارتكاب الجريمة".[٤]

من التعريفات التي سبق ذكرها لبعض الفقهاء القدامى والمعاصرين يظهر لي أن تعريف العقوبة عند الفقهاء المعاصرين أقرب إلى ماهية العقوبة بخلاف تعريف العقوبة عند الفقهاء القدامى؛ حيث إنهم غلبوا بذكر مقاصد التشريع من العقوبة، وأحيانا أقسامها. أما من حيث المعنى العام للعقوبة فهناك اتفاق على أنها جزاء لما فيه الأذى لعصيان أمر الشارع.

ولعل من المناسب من خلال هذه التعريفات أن يكون تعريف العقوبة: أذى يناله الجاني؛ لاعتدائه على ما حظره الشارع؛ زجرا له، وردعا للآخرين؛ لكيلا يتكرر وقوع الجريمة في المجتمع.

---

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بيروت، بدون طبعة وتاريخ نشر، (ص٨).

(٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لمحمد أبو زهرة، (د.ت)، مصر: دار الفكر العربي، (ص ٧-٨).

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. عودة، عبد القادر، (٥٢٤/١).

(٤) العقوبة في الفقه الإسلامي. بهنسي، أحمد فتحي، (١٣٧٨هـ/١٩٥٨م). ط٥، مصر: دار الكتاب العربي، (ص ٩).

ثانيًا: تعريف العقوبة عند فقهاء القانون:

العقوبة في القانون: "هي إيلام قسري مقصود، يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، يستهدف أغراضًا أخلاقية ونفعيه محددة سلفًا بناء على قانون، تتنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من يثبت مسئوليته عن الجريمة بالقدر الذي يتناسب مع هذه الأخيرة"(١).

وعلى الرغم من الإطالة والإسهاب في هذا التعريف فإنه يتفق كثيرًا مع مفهوم العقوبة في التشريع الإسلامي، لأنه ينطوي على معنى التعويض، ويحمل في طياته اللوم الأخلاقي، والاستهجان الاجتماعي.

فعرَّف فقهاء القانون العقوبة بأنها: "ألم يفرضه المجتمع؛ جزاء على جريمة ارتكبها شخص مسئول، وهذا الألم يضربه في شخصه، أو في ماله، أو في شرفه"(٢).

وفي تعريف آخر للعقوبة: "جزاء وعلاج تفرض باسم المجتمع على شخص مسئول جزائيًا عن جريمة، بناء على حكم قضائي صادر عن محكمة جزئية مختصة"(٣).

كما أنها عرفت بأنها: "انتقاص، أو حرمان من كل، أو بعض الحقوق الشخصية، يتضمن إيلامًا ينال مرتكب الفعل الإجرامي، كنتيجة قانونية لجريمته، ويتم توقيعها بإجراءات خاصة، وبمعرفة جهة قضائية"(٤).

---

(١) النظرية العامة للجزاء الجنائي لأحمد عوض بلال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية- ١٩٩٦م، (ص ١٦).

(٢) الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي، لعبد الوهاب حومد، القسم العام، مطبوعات إدارة المكتبات، قسم التزويد العربي، الطبعة الثالثة ١٩٨٢م (ص٢٩٢).

(٣) شرح قانون العقوبات القسم العام – لعبود السراج – جامعة دمشق ط، ٢٠١١-٢٠١٢م، (ص ٥٨٥).

(٤) شرح قانون العقوبات القسم العام، (ص ٣٧١).

وهذا التعريف يبين خصائص العقوبة، ويربط بين العقوبة والمسئولية الجنائية، وأنها تتم وفقًا لإجراءات خاصة، وبمعرفة جهة قضائية.

والملاحظ في التعريفات السابقة: أن العلماء في تعريفهم للعقوبة اتجهوا اتجاهين اثنين:

الاتجاه الأول: نظروا في تعريفهم للعقوبة إلى ما تؤدي إليه، أو ما يترتب عليها، من غير نظر إلى ذاتها، وهذا القسم: يضم غالبية المتقدمين والمتأخرين من الفقهاء، وبعض علماء القانون.

الاتجاه الثاني: نظروا في تعريفهم إلى العقوبة ذاتها، وليس ما تؤدي إليه العقوبة، والجزاء الذي يترتب على ارتكاب الجريمة.

والذي يبدو أن كلا من الاتجاهين يكمل منهما الآخر، فمجرد ذكر ما تؤدي إليه العقوبة نقص في تعريف العقوبة، وكذا ذكر ذاتها وهو: الإيلام، والأذى نقص في عناصر العقوبة ومقوماتها، فالعقوبة في معناها اللغوي والاصطلاحي –على سعة مدلولها، وكثرة إطلاقها– لا تخرج عن معناها الأصلي الذي وضع لها، وهو: مطلق الجزاء على ذنب، وأنها زواجر فيها معنى الردع والانتهاء، والكف الذي يمنع المرء من الإقدام على الجريمة، والعودة إليها(١).

وخلاصة ما سبق: أن العقوبة بمعناها العام الاصطلاحي والقانوني تلتقي مع المعاني اللغوية في كونها جزاء على فعل غير مشروع.

المطلب الثالث: مشروعية العقوبة وخصائصها:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مشروعية العقوبة:

العقوبات في الشريعة الإسلامية ثابتة بالنقل، والعقل، وإجماع الأمة على ذلك، وبيان ذلك على النحو التالي:

---

(١) عقوبة النفي وأثرها في ضمان سلامة المجتمع في الفقه الإسلامي، لحماده عيد عبد العزيز حمدان، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، ٢٠١٤م، (ص٥١).

أولًا: القرآن الكريم:

وردت نصوص كثيرة في القرآن الكريم تفرض العقوبة على الجاني، أو المعتدي على حدود الله ﷻ في مواضع عدة من القرآن، وكل آية عقوبة رادعة على نوع من الجريمة، ومن ذلك:

١- قوله -تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾[١].

وجه الدلالة: "أنه فرض عليكم القصاص في القتلى، والقصاص: المساواة والمماثلة في الجراحات والديات، وأصله من قص الأثر: إذا اتبعه، فالمفعول به يتبع ما فعل به، فيفعل مثله، ثم بين المماثلة، فقال: الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، وجملة الحكم فيه أنه إذا تكافأ الدمان من الأحرار المسلمين، أو العبيد من المسلمين، أو الأحرار من المعاهدين أو العبيد منهم؛ قتل من كل صنف منهم الذكر إذا قتل بالذكر والأنثى، وتقتل الأنثى إذا قتلت بالأنثى وبالذكر، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا حر بعبد، ولا والد بولد ولا مسلم بذمي، ويقتل الذمي بالمسلم والعبد بالحر والولد بالوالد، هذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم"[٢].

---

(١) سورة البقرة: الآيتان (١٧٨- ١٧٩).

(٢) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٠هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط١، ١٤٢٠هـ (٢٠٧/١).

٢- قوله -تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾[١].

وجه الدلالة: "أنه لا دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: إلا رجلا قتل متعمدا، فعليه القَوَد، أو زَنى بعد إحصانه فعليه الرجم؛ أو كفر بعد إسلامه فعليه القتل"[٢].

ثانيًا: السنة النبوية:

(١) عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: **«مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ»**[٣].

(٢) عَنِ أَنَس ﷺ أَنَّ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: **«كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ»**[٤].

ثالثًا: الإجماع:

وكذلك أجمعت الأمة على فرض العقوبة لمرتكبي الجرائم[٥].

---

(١) سورة الإسراء: جزء من الآية (٣٣).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر- مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، (٤٣٩/١٧).

(٣) مسند أبي داود الطيالسي (٢٢٣/٢)، مسند سمرة بن جندب، حديث رقم(٩٤٧)، ومسند الإمام أحمد، (٢٩٦/٣٣)، حديث سمرة بن جندب، حديث رقم (٢٠١٠٤)، وسنن ابن ماجه (٨٨٨/٢)، كتاب الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد. حديث رقم (٢٦٦٣)، وسنن أبي داود (١٧٦/٤)، كتاب الديات، باب من قتل عبده، أو مثل به أيقاد منه؟ حديث رقم (٤٥١٥)، وسنن الترمذي، (٧٨/٣)، أبواب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده. حديث رقم (١٤١٤)، وقال: "هذا حديث حسن غريب".

(٤) صحيح البخاري (٢٤/٦)، كتاب تفسير القرآن، بَابُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠]. حديث رقم (٤٤٩٩).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإمام ابن حجر العسقلاني، مكتبة دار الفيحاء، دمشق ط ٣، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، (٣٢٣/١٢).

رابعًا: المعقول[١]:

شرع القصاص حياة؛ لأنّ الناس إذا علموا أن من قتل يقتل كفّ بعضهم عن بعض، فإذا همّ أحد بقتل أخيه أوجس خيفة من القصاص؛ فكفّ عن القتل؛ فكان في ذلك حياة له، وحياة لمن أراد قتله، وحياة لغيرهما من الناس، فربما وقعت الفتنة بالقتل، فيقتل فيها خلق كثير.

وشرع القصاص حاجزا لذلك كله، وهذا على أنّ المراد بالقصاص شرع القصاص، ويمكن أن يراد منه القصاص نفسه، ويكون المعنى: أن في القصاص نفسه حياة؛ لأنّ القاتل إذا اقتصّ منه كان عبرة لغيره، فيرتدع من يهمّون بالقتل، فلا يقتلون، ولا يقتلون، فكان القصاص سببا للحياة، وهناك وجه آخر ذكره السدي فقال: ولكم في القصاص حياة. أي: بقاء، لا يقتل إلا القاتل بجنايته.

وقد نقل الله بهذه الآية[٢] العقوبات من معنى إلى معنى سام جليل، فقد كانت العقوبات انتقاما في الأزمنة السالفة، ينتقم بها المجتمع من المجرمين، فجعل الله الغرض منها الاستصلاح ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾، ولم يقل: انتقام، ولقد رقت قلوب قوم من رجال التشريع الوضعي؛ فاستفظعوا قتل القاتل، ورحموه من القتل، ولقد كان المقتول ظلمًا أولى برحمتهم وعطفهم، وإذا رحموا القاتل فمن يرحم المجتمع الذي يكثر فيه المجرمون الفسّاد، ولعمرنا إنهم نظروا نظرة ضيقة، ولو نظروا نظرة عامة شاملة لكانت رحمتهم هذه هي التي تدعوهم إلى القصاص والقسوة فيه، فإنّ من يرحم الناس يسعى لتقليل الشر عنهم، وكف عادية المعتدين.

فقسا ليزدجروا، ومن يك حازما فليقس أحيانا على من يرحم

---

(١) تفسير آيات الأحكام لمحمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، المحقق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بدون طبعة، ٢٠٠٢م، (ص ٦٣).

(٢) المقصود قوله –تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾[البقرة:١٧٩].

ولقد عبّرت العرب عن هذا المعنى بعبارات مختلفة، منها قولهم: "**قتل البعض إحياء للجميع**"، وقولهم: "**أكثروا القتل ليقلّ القتل**"، وأجود ما قالوه في ذلك قولهم: "**القتل أنفى للقتل**"(١).

الفرع الثاني: خصائص العقوبة:

إن من محاسن الشريعة الإسلامية أنها قد جعلت العقوبات لرعاية مصالح الناس، ودرء المفاسد عنهم، والعقوبات في الشريعة الإسلامية ليس المقصود بها الهلاك والانتقام، وإنما هي زجر الجاني والردع المجتمع؛ منعا لوقوع الجريمة. وقد اختصت العقوبة في الشريعة الإسلامية بعدة أمور التي لا تشاركها فيها أي تشريعات أخرى في العالم، فمن مميّزات لخصائص العقوبة الجنائية في الشريعة الإسلامية ما يلي:

أولًا: الرحمة:

الرحمة تعني إرادة الخير والنفع أو المصلحة لمن يريد رحمته، ودفع الضرر والشرّ عنه، فالرحمة المرعية في العقوبة هي الرحمة العامة بالجماعة لا قيد فيها، ولا استثناء عنها، وهذا ينظر إلى المصلحة العامة المتعلقة بكل أفراد المجتمع، بقطْع النظر عن مصلحة كل شخصية بعينها(٢)، ومن المعلوم أن العقوبة بكل صورها وأشكالها تلحق الألم أو الأذى بالجاني، ولكن في أثرها رحمة أو مصلحة، سواء كان للجاني، أو المجتمع عامة، أما الألم أو الأذى الذي يظهر في العقوبة فيكون وسيلة إيجابية تمنع كل إنسان من ارتكاب الجريمة، إذن محلّ الامتناع فيه مصلحة ظاهرة. لو ارتكب شخص جريمة ثم عوقب ففي هذا العقاب رحمة مؤكدة

---

(١) تفسير آيات الأحكام لمحمد علي السايس، (ص ٦٣).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته. لوهبة الزحيلي، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). ط١٠. دمشق: دار الفكر، (٥٣١٥/٧)، والقصاص والديات في الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، لبنان، بيروت: مؤسسة الرسالة، (ص١٢).

للمجتمع بإزالة الفساد، وقطع العضو الفاسد فيه؛ ومن ثم يترتب اطمئنان المجتمع على حياتهم بإخافة منْ تحدثه نفسه بارتكاب الجريمة[١].

وبالنسبة إلى الجاني فالرحمة تتجلى في مغفرة الله ورحمته التي تحوطه بعد إقامة العقوبة عليه، ولهذا قد تكون العقوبة كفارات للآثام، وتغسل أثرها، وتمحو ذنبها، وتجعل الجاني نكالا لمن يريد أن يفعل مثل فعله، فالرحمة هنا بمنزلة وصْف الدواء المر الكريه للمريض، ولكن وراء وصفه إرادة الصحة للمريض. والرحمة لا تعني الرأفة والشفقة، وإنما هي المنفعة والمصلحة للناس، وإن كان طريقها مُرًا كريها[٢].

ومن الرحمة –أيضا– أن الشريعة الإسلامية قد تراعي أصلا صحة الجاني عند إقامة العقوبة عليه، وذلك بأن لا يقع الضرب على عضو واحد من أعضاء الجسم، وتفادي أعضاء الجسم التي تفضي إلى الهلاك، أي: تمزق للجلد؛ لأن العقوبة شرعت زجرا، وليس مهلكا، وقد أمر الشارع بتأجيل تنفيذ العقوبة على الجاني إما بسبب المرض، أو الحمل؛ وذلك لكي لا يجمع على الجاني بين ألم المرض وألم العقوبة معا[٣]؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم: «**أحسن إليهَا، فإذا وضعت فأتنِي بهَا**»[٤].

(١) الجريمة والعقوبة لأبي زهرة، (ص١١)، والقصاص والديات لعبد الكريم زيدان، (ص١٣).

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لأحمد بن عبد الحليم. ابن تيمية، (د.ت). د.م: دار علم الفوائد، (ص ١٢٥)، وإعلام الموقّعين لابن قيم الجوزية، (ص ٣٢٧).

(٣) المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام. لحسني الجندي، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م)، القاهرة: دار النهضة العربية، (ص١٩٠).

(٤) صحيح مسلم. كتاب الحدود. باب من اعترف على نفسه بالزّنى، (ص ٧٠٥)، حديث رقم (١٦٩٦).

ثانيًا: العدالة:

العدالة من إحدى المزايا التي تعدّ من خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية، هذه الخاصية تقتضيها موازين العقوبات العامة، ويوجبها إلزام السلطة الحاكمة بالعدل؛ حتى لا يكون اضطراب الموازين؛ ولئلا يتجرأ المفسدون في الأرض على متابعة فسادهم، قال الله -تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[1]، وفي الشريعة الإسلامية أن كل إنسان مجزي بعمله، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر، ولهذا فإن العقوبة لا تصيب إلا منْ يرتكب الجريمة التي تستوجب هذه العقوبة[2]؛ لقوله -تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[3].

جاءت الشريعة الإسلامية في هذا العالم؛ تحقيقا لإقامة العدالة بين الناس، وإقامة العدالة في العقوبة تطبق على جميع مرتكبيها، ما دامت شروط وجوب العقوبة متحققة فيهم؛ ولذلك لا يوجد فرق بين الأغنياء والضعفاء، أو بين الشريف والوضيع أو بين أحمر وأسود، أو بين الحاكم والمحكوم عليه، فتطبيق العقوبة على جميع أفراد المجتمع يحقق العدالة؛ لأن كل فرد يعتبر متساويا أمام التشريع الإسلامي، أو القانون الإلهي، وليس لإنسان على آخر فضل إلا بالتقوى والعمل الصالح[4]؛ لقوله -تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ

---

(١) سورة الحديد: جزء من الآية (٢٥).

(٢) فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي، محمد رياض فخري الطبقجلي، (١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، الأردن: دار النفائس، (ص ١٥٨)، وأصول الشريعة الإسلامية: مضمونها وخصائصها، لعلي جريشة، (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، القاهرة: دار غريب للطباعة، (ص ٩٣- ٩٥)، والقصاص والديات لعبد الكريم زيدان، (ص ١٨).

(٣) سورة الأنعام: جزء من الآية (١٦٤).

(٤) مقدمة الشريعة الإسلامية، لأحمد بخيت الغزالي وآخر، (٢٠٠٨م/٢٠٠٩م)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، (ص١٧)، والقصاص والديات لعبد الكريم زيدان، (ص١٩).

رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[١]، ولما روي عن عائشة أن أسامة كلَّمَ النبيّ ﷺ في امرأةٍ، فقال: «**إنّما هلكَ منْ كان قَبلكُمْ أنَّهمْ كانُوْا يُقيمُوْنَ الحدّ عَلَى الوَضيعِ، ويتركونَ الشَّريفَ، والذي نفسي بيده لو فَاطِمَةُ فَعَلَتْ ذلك لقَطَعْتُ يَدَهَا**»[٢].

ثالثًا: المساواة بين الجريمة والعقوبة:

ويقصد بخاصية المساواة بين الجريمة والعقوبة أن العقوبة بقدر الجريمة، أي: تكون من جنس عمل الجاني، والدليل على ذلك قوله –تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠﴾[٣].

والعقوبة في الحقيقة شرعت للضرورة، ضرورة لإصلاح الأفراد، ودرء المفاسد عن المجتمع، ولهذا فإن الضرورات تقدر بقدرها، فلا يتوسّع فيها، كما ذكر من قبل أن العقوبة كالدواء بالنسبة للمريض، والدواء يعطي بمقدار موزون دقيق بقدر حاجة المريض، ولا يعطي جزافا.

ومثال على هذه المساواة ظاهرة في عقوبة القصاص في جريمة القتل العمد، فهذه العقوبة فيها المساواة بين الجريمة والعقوبة؛ لقوله –تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾[٤]، والمساواة هنا ليست مساواة بين أوزان الأشياء المادية

(١) سورة النساء: ٥٨/٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، (ص٧٦٢)، حديث رقم: (٦٧٨٧).

(٣) سورة الشورى: جزء من الآية (٤٠).

(٤) سورة المائدة: جزء من الآية (٤٥).

المحسوسة، وإنما هي مساواة بين كمية المعصية والضرر الناتج الذي تحمله الجريمة والعقوبة المقدرة لها(١).

ورغم أن العقوبات في الشريعة الإسلامية في أغلبها عقوبات بدنية فإنها لا تعني أن مقدار العقوبة تكون مساوية في جميع الأحوال مع مقدار الضرر الذي ينزل بالمجني عليه، بل قد يزيد مقدار الألم الناتج من العقوبة عن مقدار الجريمة.

والمثال الواضح على ذلك هو العقوبة التي قررها الشارع لجريمة قطع الطريق في قوله -تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾(٢)، ويبيّن من ذلك أن الحرابة هي إحدى الجرائم الخطيرة، وأعظمها ضررا، ولذلك اتجهت الشريعة الإسلامية إلى حماية الجماعة منها؛ فشرع الله لها عقوبة شديدة تتناسب مع ما يترتب عليها من آثار(٣).

رابعًا: العقوبة جزاء:

هذا الجزاء ينطوي على إيلام، الذي يعني المساس بحق لمن تنزل به العقوبة؛ إذ من دون الإيلام تتجرد العقوبة من أبرز خصائصها(٤)، ويكون الإيلام في أخذ جزء من مال المحكوم عليه، أو في حرمانه من حقه في الحياة، أو من حقه في الحرية، كما يكون في إيقاع الإيلام الجسدي المباشر بفاعل الجريمة كالجلد، وقد

---

(١) مجموعة بحوث فقهية، لعبد الكريم زيدان، (١٤٠٧هـ/١٩٨٦م)، العراق: مكتبة القدس، (ص ٣٨٨)، والفقه الجنائي المقارن لنصر فريد واصل، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، القاهرة: مكتبة الصفا، (ص١٢)، والجريمة والعقوبة لأبي زهرة (ص١٦)، والقصاص والديات لعبد الكريم زيدان، (ص١٤-١٥).

(٢) سورة المائدة: الآية (٣٣).

(٣) المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، لحسني الجندي، (ص ٩٠ – ٩١).

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، (٧٠/١).

أحسن ابن قيم الجوزية[١] التعبير عن ذلك بقوله: "من المعلوم أن عقوبة الجناة والمفسدين لا تتم إلا بمؤلم يردعهم، ويجعل الجاني نكالا وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله، وعند هذا فلا بد من إفساد شيء منه بحسب جريمته في الكبر، والصغر، والقلة، والكثرة"[٢].

خامسًا: العقوبة تفرض باسم المجتمع:

وذلك لأنها مقررة لصالح الجماعة، ولحماية أمنها، وضمان استقرارها[٣]، ومعنى ذلك: أنه لا يحق للأفراد أن يقتصوا لأنفسهم من المجرمين؛ فالقصاص الفردي والثأر لم يقبل بهما الشرع الإسلامي، كما أن القوانين الوضعية الحديثة رفضتهما بإطلاق[٤].

وقد أحسن التعبير عن ذلك ابن عاشور[٥] بقوله: "إن العقوبات زواجر ما هي إلا إصلاح لحال الناس...، وذلك أن من أكبر مقاصد الشريعة هو حفظ نظام

---

(١) **ابن القيم**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية، أحد كبار العلماء، ولد بدمشق سنة ٦٩١هـ، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، كان حسن الخلق، محبوبا عند الناس، وله تصانيف كثيرة، منها: (إعلام الموقعين)، و(زاد المعاد)، و(إغاثة اللهفان)، و(الداء والدواء)، وتوفي سنة ٧٥١هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب بن الحسن السلامي البغدادي الحنبلي (المتوفى٧٩٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى – ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م، (٥/١٧٠– ١٧٦)، والأعلام، للزركلي، (٦/٥٦).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، (٢/٧٩).

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، (١/٦١١).

(٤) التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، لعبود السراج، دمشق: مطابع جامعة دمشق ١٩٨٨م، (١/٢٨٦).

(٥) **ابن عاشور**، محمد الطاهر: رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. ولد بتونس في سنة ١٨٧٩م، ودراسته، عين شيخا للإسلام مالكيا، وهو من أعضاء=

الأمة، وليس يحفظ نظامها إلا بسد ثلمات[1] الهرج والفتن والاعتداء، وأن ذلك لا يكون واقعًا موقعه إلا إذا تولته الشريعة، ونفذته الحكومة، وإلا لم يزدد الناس بدفع الشر إلا شرًا، كما أشار إليه قوله –تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾[2]، إذ لا تكاد تنتهي الثارات والجنايات، ولا يستقر حال نظام الأمة إلا أن تتولى الشريعة بنفسها ترضية المجني عليه، وتجعل حدًا لإبطال الثارات القديمة، وتولي المجني عليه بنفسه الانتقام الفردي؛ لأن ذلك من جملة حكم الجاهلية الذي أنكره الله –تعالى، وهددَّ كل من يهمس بنفسه حب تلك الحالة، بقوله: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾[3][4].

المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، توفي بتونس. له مصنفات عدة، من أشهرها: مقاصد الشريعة الإسلامية، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، والتحرير والتنوير في تفسير القرآن. ينظر: تراجم المؤلفين التونسيين: للأستاذ / محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي– بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، (٣٠٤/٣)، وشيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية: للشيخ / محمد الحبيب ابن الخوجة، ط: وارة الأوقاف والشئون الإسلامية – قطر ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، (١٥٤/١)، وتونس وجامع الزيتونة: للإمام/ محمد الخضر حسين، ط: دار النوادر – سوريا – لبنان – الكويت – الطبعة الأولى ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، (ص ١٥٤)، ومعجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر: لعادل نويهض، ط: مؤسسة نويهض الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، (٥٤١/٢).

(١) أي: ثغرات. ينظر: لسان العرب لابن منظور، (٧٨/١٢)، مادة: (ث، ل، م).

(٢) سورة الإسراء: جزء من الآية (٣٣).

(٣) سورة المائدة: الآية (٥٠).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، دار السلام، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، (ص ٢٠٦)، بتصرف يسير.

سادسًا: حماية مصالح الناس:

مما لا شك أن الشريعة الإسلامية أقيمت أحكامها على رعاية المصالح لجميع الناس، ودرء المفاسد عنهم، ورعاية المصالح للجماعة واجب أساسي، لا قدرة لأحد على إسقاطها، أو العفو عنها، أو إهمال إقامتها. كما أنه ليس للجماعة الحق في مصادرة حقوق الأفراد الخاصة، مثل ملكية الشخصية، والحرية المنظمة.

والمصالح في الإسلام تشتمل على الضروريات الخمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فهذه كلها لا بد على كل إنسان رعايتها وحمايتها، وقد اتفقت جميع الأديان على وجوب رعاية المصالح وحفظها؛ لأن فواتها يكون مفسدة عظيمة لا قيام لها بعد فواتها.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تقصد رعاية المصالح فهي بالتالي تقصد إزالة المفاسد ومنعها، والدليل على ذلك ما رواه يحيى عن مالك عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ ضَرَرَ، وَلاَ ضِرَار**»[(١)]. ولهذا لا يضر الإنسان نفسه، ولا يضار غيره، أو لا يضر غيره ابتداء، ولا يضاره جزاء، فإذا ثبت نفي الضرر والضرار لزم أن تراعي المصالح والمنافع، وتحفظ[(٢)].

والعقوبة في الشريعة الإسلامية شُرعت وأقيمت لرعاية مصالح الناس العامة، ودرء المفاسد عنهم، ولذلك جعلت عقوبة القتل للمرتد رعاية لمصلحة الدين، وعقوبة القصاص للقتل العمد رعاية لمصلحة النفس، وعقوبة الحدّ على شارب الخمر رعاية لمصلحة العقل، وعقوبة الحدّ على الزاني سواء الرجم للمحصن، أو الجلد

(١) الموطأ، للإمام مالك بن أنس، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م). لبنان. بيروت: دار الفكر، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، (ص٤٥٤)، حديث رقم (١٤٦١).

(٢) الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، (٨-٢،٧)، وفتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي لمحمد رياض فخري الطبقجلي، (١٤٣٢هـ/٢٠١١م) الأردن: دار النفائس، بدون طبعة وتاريخ نشر، (ص ١٦٣-١٦٥).

لغير المحصن رعاية لمصلحة النسل أو العرض، وعقوبة الحدّ على السارق رعاية لمصلحة المال.

وبجانب ذلك فإن العقوبة أيضا جُعلت لتحقيق استقرار الأمن في المجتمع، وإصلاح السلوك البشري من الانحرافات العملية، ولهذا فإن تشريع العقوبة على الجريمة تمنع المجتمع من الإقدام عليها(١).

قال العز بن عبد السلام: "العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد، بل لكون المصلحة هي المقصودة من شرعها"(٢).

فمعاقبة المخالفين للوائح المتعلقة بالغذاء والدواء فيه حماية لمصالح الناس، فالحق في سلامة الغذاء والمحافظة عليه من الحقوق الأولية للإنسان، كما أنه يعد أهم أسباب التنمية، والتقدم، والاستقرار في المجتمعات الحديثة(٣).

سابعًا: الردع والزجر:

والردع هو: "الأثر الذي تتركه العقوبة بما تتضمنه من إيلام الجاني لصرف المجرمين المحتملين عن تقليده"(٤).

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لعثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع- الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، (٥/٢٧٢٥)، ومقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا، لمحمد بكر إسماعيل حبيب، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، (ص ٢١٧)، ومقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، (ص٢٣٢-٢٣٤).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، (٢/١).

(٣) القانون الإداري وحماية الصحة العامة لمحمد إمام، (ص٣٥- ٣٦).

(٤) الإعلان عن الحدود الشرعية وأثره في الردع العام لصالح بن علي العتيبي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، (ص١٧).

يقول أبو عبد الله الأزرق[١]–رحمه الله : "التعزير هو ما شرع للزجر المانع من الإخلال بهذه المقاصد"[٢].

ويقصد بها ما يتعلق بالحفاظ على الضروريات الخمس، فالعقوبات التعزيرية رادعة للمجرم وغيره من الإخلال بمقاصد الشريعة، النفس، والنسل، والمال، والعقل والدين؛ زجرًا للعاصي، ولمن يقدم بعدهم على المعصية[٣].

ثامنًا: الإصلاح والتأديب:

والمقصود من التعزير: هو التأديب، فهو تأديب إصلاح وزجر، وليس للتعذيب أو الإتلاف، حيث لا يكون ذلك واجبا، وفعله مقيد بشرط السلامة[٤].

والتعزير شرع للتطهير؛ لأن ذلك سبيل لإصلاح الجاني، فالزواجر غير المقدرة محتاج إليها لدفع الفساد، كالحدود[٥].

وقد منع الفقهاء الضرب في المواضع التي قد تؤدي فيها إلى الإتلاف، فما شرعت العقوبة إلا لتجبر ما انكسر، وتصلح ما فسد، وفي العقوبة المحكوم بها

---

(١) **ابن الأَزْرَق:** محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق: عالم اجتماعي سلك طريقة ابن خلدون، من أهل غرناطة، تولى القضاء بها إلى أن استولى عليها الإفرنج، فانتقل إلى تلمسان، ثم إلى المشرق يستنفر ملوك الأرض لنجدة صاحب غرناطة. قال المقري: (واستنهض عزائم السلطان قايتباي لاسترجاع الأندلس، فكان كمن يطلب بيض الأنوق أو الأبيض العقوق! ثم حج ورجع إلى مصر، فجدّد الكلام في غرضه، فدافعوه عن مصر بقضاء القضاة في بيت المقدس، فتولاه بنزاهة وصيانة، ولم تطل مدته هنالك حتى توفي به)، توفي ٨٩٦هـ. الأعلام للزركلي، (٢٨٩/٦).

(٢) بدائع السلك في طبائع الملك لمحمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (ت ٨٩٦هـ) المحقق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام – العراق، ط١، بدون تاريخ، (٢٩٤/١).

(٣) الفروق للقرافي، (٢١٣/١).

(٤) الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الحديث – القاهرة، بدون تاريخ نشر، (ص٣١٠).

(٥) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون، (٢٨٢/٢).

الكفاية لردع المحكوم عليه، وإشعاره بقبح فعله وانحرافه، وكل تجاوز لذلك فهو اعتداء وظلم لا يجوز شرعًا، وغير مناسب لإصلاح المحكوم عليه وعلاجه، وإعادة دمجه، ورد اعتباره [1].

تاسعًا: حماية كرامة الإنسان:

إن حماية كرامة الإنسان من خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية، فلقد حافظت الشريعة على كرامة الإنسان التي لم يمنحها له رئيس الجمهورية أو الملك، بل منحها له الخالق الذي استخلفه في الأرض، وسجل هذه الكرامة في كتابه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾ [2].

ولما كانت الإنسانية مكرمة عند الله –تعالى– ترتب على ذلك تحريم الاعتداء عليها، سواء كان على النفس، والعقل، والعرض، وقد سوى القرآن الكريم قتل النفس واحدة بقتل الناس جميعا، كما سوى إنقاذها وإحياءها بإحياء البشرية قاطبة[3]، قال الله –تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [4].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، (٦٠/٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، (٢٠٧/٣).

(٢) سورة الإسراء: الآية (٧٠).

(٣) دراسات في الفلسفة وفي الفكر الإسلامي، لعمّار الطّالبي. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م)، بيروت: دار الغرب الإسلامي (٦٣٤/٢)، بتصرف٣٤.

(٤) سورة المائدة: جزء من الآية (٣٢).

ورغم أن العقوبة في الشريعة الإسلامية شديدة، وتتضمن الألم للمحكوم عليه عن طريق المساس بحقوقه فإن هذا لا ينافي الكرامة الإنسانية، ولا تسمح الشريعة للحاكم باتخاذ عقوبات تخلّ بالشرف، والمروءة، والكرامة، وقد حظرت الشريعة ضرب الأعضاء الحساسة المخوفة التي قد تؤدي إصابتها إلى القتل، كالوجه، والرأس، والصدر، والبطن، والفرج، والأعضاء التناسلية، ولهذا يجب على من يقوم بإقامة العقوبة أن يقدّرها بقدرها، ولا يجوز أن يتخطى الحدّ الأدنى لحقوق الإنسان بأن يتحول إلى مجرد امتهان لكرامته، أو تعذيبه على نحو يفقده آدميته، فعلى الرغم من إجرامه فإنه لم يتجرد من صفة الإنسان؛ ومن ثم يجب الاعتراف له بحقوقه المرتبطة بهما، عدا ذلك القدر الذي تسلبه العقوبة إياه. ويتركز هذا الضمان على وجه الخصوص في فترة التنفيذ العقابي الذي يجب أن يكون هدفه الأساسي هو إصلاح المجرم، وتأهيله لاسترداد مكانته في المجتمع[١].

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، (ص٢٣٢- ٢٣٤)، والفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، (٥٣١٧/٧).

الخاتمة

نتائج البحث:

- بيان معنى التعزير، واتفاق الفقهاء على أصل معناه.
- ثبتت مشروعية التعزير بأدلة كثيرة، من الكتاب، والسنة، والإجماع، وفعل الصحابة، والمعقول.
- بيان خصائص التعزيز، والفرق بينه وبين العقوبات الحدية.
- اختلف الفقهاء في أقصى مقدار ممكن للتعزير.
- بيان مفهوم العقوبة في الشريعة السلامية والقانون، واتفاق ذلك المفهوم بينهما.
- مشروعية العقوبة ثابتة بتضافر أدلة الشرع الكثيرة على ذلك.
- بيان خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية، ومقاصدها العظيمة.

فهرس المصادر والمراجع

١) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ). الطبعة الأولى. ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،١٤١١هـ -١٩٩١م.

٢) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم الحنفي المصري (ت:٩٧٠هـ). الطبعة الأولى. المطبعة العلمية بمصر، ١٣١١هـ.

٣) **البناية شرح الهداية**. أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، بدر الدين العينى (ت:٨٥٥هـ). الطبعة الأولى. ت: أيمن صالح شعبان. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت:٥٥٨هـ). الطبعة الأولى. ت: قاسم محمد النوري. دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥) **تاج العروس من جواهر القاموس**. أبو الفيض، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسينى الزبيدى (ت:١٢٠٥هـ). [الطبعة: بدون]. ت: د. حسين نصار وآخرين. مطبعة حكومة الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

٦) **تفسير القرآن العظيم**. أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤هـ). الطبعة الثانية. ت: سامي بن محمد السلامة. دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٧) **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**. أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت:٢٧٩هـ). الطبعة الثانية. ت: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٨) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**. أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن

بردزبه البخاري الجعفي (ت:٢٥٦هـ). الطبعة الأولى. ت: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.

٩) **الحاوي الكبير**. أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ). الطبعة الأولى. ت: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

١٠) **الذخيرة**. أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شهاب الدين، الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ). الطبعة الأولى. ت: د.محمد حجي. دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م.

١١) **الروض المربع شرح زاد المستقنع**. منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت:١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي. [الطبعة: بدون]. خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير. دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، [التاريخ: بدون].

١٢) **سنن ابن ماجه**. أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، وماجه: اسم أبيه يزيد (ت:٢٧٣هـ). [الطبعة: بدون]. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر، [التاريخ: بدون].

١٣) **سنن أبي داود**. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ). [الطبعة: بدون] ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، [التاريخ: بدون].

١٤) **السنن الكبرى**. أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت:٣٠٣هـ). الطبعة الأولى. ت: حسن شلبي. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٥) **السنن الكبرى**. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ). الطبعة الثالثة. ت: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٦) **فتح القدير للعاجز الفقير**. محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، السيواسي، ثم الإسكندري، المعروف بابن الهمام، كمال الدين (ت: ٨٦١هـ). الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٧) **الفروع** (ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي). أبو عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المقدسي الرامينى، ثم الصالحي الحنبلي، شمس الدين (ت:٧٦٣هـ). الطبعة الأولى. ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ودار المؤيد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٨) **الفروق**. أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شهاب الدين، الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ). [الطبعة: بدون]. دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، [التاريخ: بدون].

١٩) **الفقه الإسلامي وأدلته**. د. وهبة الزحيلي. الطبعة الثانية. دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٠) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. أبو محمد، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين، الملقب بسلطان العلماء (ت:٦٦٠هـ). [الطبعة: بدون]. راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ١٤١٤هـ-١٩٩١م.

٢١) **كشاف القناع عن متن الإقناع**. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت:١٠٥١هـ). الطبعة الأولى. ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٢) **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. عبد العزيز بن أحمد بن محمد، البخاري الحنفي، علاء الدين (ت:٧٣٠هـ). [الطبعة: بدون]. دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، [التاريخ: بدون].

٢٣) **لسان العرب**. أبو الفضل، محمد بن مكرم، المعروف بابن منظور الإفريقي المصري الأنصاري الخزرجي، جمال الدين (ت:٧١١هـ). الطبعة الأولى. المطبعة الميرية ببولاق، مصر، ١٣٠٠هـ.

٢٤) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ). الطبعة الأولى. ت: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٥) **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)**. أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ). الطبعة الأولى. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الحديث، القاهرة، مصر (مصورة عن دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي)، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٢٦) **معالم التنزيل (تفسير البغوي)**. أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، محيي السنة (ت:٥١٦هـ). الطبعة الأولى. ت: محمد النمر، وعثمان جمعة، وسليمان الحرش. دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٢٧) **المعجم الوسيط**. الطبعة الثالثة. مجمع اللغة العربية، القاهرة، مصر، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٨) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، شمس الدين (ت:٩٧٧هـ). [الطبعة: بدون]. ت: علي معوض، وعادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٩) **المغني**. أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين، الشهير بابن قدامة المقدسي

(ت:٦٢٠هـ). الطبعة الثالثة. ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو. دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٠) **مقاييس اللغة**. أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥هـ). [الطبعة: بدون]. ت: عبد السلام هارون. دار الفكر للطباعة والنشر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩.

٣١) **الموافقات**. أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي (ت:٧٩٠هـ). الطبعة الأولى. ت: أبو عبيدة، مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان، الخُبر، المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٢) **الموطأ**. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ). [الطبعة: بدون]. صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

٣٣) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، شمس الدين، (ت:١٠٠٤هـ). الطبعة الثالثة. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٤) **النهاية في غريب الحديث والأثر**. أبو السعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير، مجد الدين (ت:٦٠٦هـ). الطبعة الأولى. ت: محمود الطناحي، وطاهر الزاوي. المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ، ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م.

٣٥) **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**. محمد بن علي ابن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ). الطبعة الأخيرة. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.